

المختصر النافع في فقه الامامية

[34] خاتمة يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً. والالتفات دبراً، والكلام

بحرفين فصاعداً عمداً. وكذا القهقهة. والفعل الكثير الخارج عن الصلاة. والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان، أظهرهما: الإبطال. ويحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر، مثل فوات غريم، أو تردى طفل، وقيل: يقطعها الأكل والشرب، إلا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش (1) وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولان، أشبههما: الكراهية. ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطي، والعبث، ونفخ موضع السجود، و التنخم، والبصاق، وفرقة الأصابع، والتأوه بحرف، ومداغة الأخبثين، ولبس الخف ضيقاً. ويجوز للمصلي تشميت العاطس، ورد السلام، مثل قوله: السلام عليكم، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم. المقصد الثاني: في بقية الصلوات: وهي واجبة ومندوبة. فالواجبات منها:

(1) جاء في تذكرة الفقهاء: الأكل والشرب

يبطلان، لانهما فعل كثير إذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعددة وكذا المشروب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وحكي عن سعيد بن جبير أنه شرب الماء في صلاة النفل.. وبه قال الشيخ (الطوسي) في كتاب (الحلاف) واستدل يقول الصادق عليه السلام: (إني أريد الصوم وأكون في الوتر وأعطش فأكره أن أقطع وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان..) فيختص الترخص بالوتر مع إرادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر.